

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب وقيل وجهان حكاه الدارمي قال والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل قيل ما يسهم له وهو الجذع أو الثني وقيل وإن كان صغيرا قال ولا تجوز على الكلب و[] أعلم الشرط الثاني الإعلام فيشترط إعلام الموقوف الذي يبدأ بالجر منه والغاية التي يجريان إليها ويشترط تساوي المتسابقين فيهما ولو لم يعينا غاية وشرطا المال لأسبقهما حيث سبق لم يجر ولو عينا غاية وشرطا أن السبق إن اتفق في وسط الميدان لأحدهما كان فائزا لم يجر على الأصح لأننا لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان لاعتبرناه بلا غاية معينة ولو عينا غاية وقالوا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا عدنا إلى غاية أخرى اتفقا عليها جاز على الأصح لحصول الإعلام وكون كل واحدة من الغائتين معلومة فرع يشترط كون المال معلوم الجنس والقدر الشرط الثالث أن يشترط للسابق كل المال أو أكثره فإذا تسابق اثنان وبذل المال غيرهما فإن شرطه للسابق منهما فذاك وإن شرطه للثاني أو شرط له مثل الأول لم يجر وإن شرط للثاني أقل مما شرط جاز على الأصح وإن تسابق ثلاثة وشرط بأذن المال المال للأول جاز وإن شرطه للثاني أو شرط له أكثر من الأول لم يجر على الأصح وقيل يجوز لأن ضبط الفرس في شدة عدوة ليقف في مقام الثاني يحتاج إلى حذق ومعرفة وإن شرط له مثل ما شرط للأول جاز على الأصح لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا وإن شرط له